الخميس 11 رجب عام 1439 هـ

الموافق 29 مارس سنة 2018 م



السنة الخامسة والخمسون

الجمهورية الجرزائرية الديمقرطية الشغبية

المركب الأركب المركبة

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم وترارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهنائين مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهنائين و0	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النَّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 68 KG و660.300.0007 والتّنمية الرّيفيّة	تزاد عليها نفقات الارسال		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007			

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

10

فهرس

	مراسيم تنظيميته
	مرسوم رئاسي رقم 18-97 مؤرخ في 10 رجب عام 1439 الموافق 28 مارس سنة 2018، يعدّل ويتمّم المرسوم الرئاسي رقم 08-134
5	المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 6 مايو سنة 2008 الذي يحدّد شروط تجنيد الضباط العاملين للجيش الوطني الشعبي
	مرسوم رئاسي رقم 18 - 98 مؤرّخ في 10 رجب عام 1439 الموافق 28 مارس سنة 2018، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 10 بالعقد المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحتين المسميين "أو لاد النسر" و" منزل لجماط " (الكتلتان : 215 و 405) المبرم بمدينة الجزائر في 4 ديسمبر سنة 2017 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركتي "ب ت برتامينا ألجيريا إكسبلورازي برودكسي"
6	و " تالسمان (ألجيريا) ب. ف "
7	مرسوم رئاسي رقم 18-99 مؤرّخ في 10 رجب عام 1439 الموافق 28 مارس سنة 2018، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 10 يوليو سنة 2002 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسمساة "توات"(الكتلتان : 352 أو 353) المبرم بمدينة الجزائر في 11 ديسمبر سنة 2017 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركة "غ دف سويز إو ب توات ب. ف "
7	مرسوم رئاسي رقم 18 -100 مؤرّخ في 10 رجب عام 1439 الموافق 28 مارس سنة 2018، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 5 بعقد تقسيم الانتاج المؤرخ في 29 يونيو سنة 1998 لتطوير واستغلال حقول الغاز الطبيعي المتواجدة في منطقة "إن أمناس" المبرم بمدينة الجزائر في 20 ديسمبر سنة 2017 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركتي "BP أموكوإكسبلوريشن (إن أمناس) ليميتد" و "ستاتويل نورث أفريكا أويل أس "
8	مرسوم رئاسي رقم 18 -101 مؤرّخ في 10رجب عام 1439 الموافق 28 مارس سنة 2018، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2014 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "مصاري - أقبلي" (الكتل: 332 أو 339 أا و 341 أو 341 أو 341 أو المبرم بمدينة الجزائر في 16 يناير سنة 2018، بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك ، شركة ذات أسهم ، وشركتي " إينيل ترايد ش . ذ . أ" و " دراغون أويل (ألجيريا ألفا) ليميتد "
	مراسيم فرديّة
9	مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رجب عام 1439 الموافق 28 مارس سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام في رتبة عميد مصف الاستحقاق الوطنى
	قرارات، مقرّرات، آراء
	رئاسة الجمهورية
10	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 24 ديسمبر سنة 2017، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية
	وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 7 مارس سنة 2018، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة..........................

فمرس (تابع)

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

11	قرار مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1439 الموافق أول فبراير سنة 2018، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية تبسة
11	قرار مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1439 الموافق أوّل فبراير سنة 2018، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم و لاية البعدة
11	. و.ر. قرار مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1439 الموافق أول فبراير سنة 2018، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية النعامة
12	قرار مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1439 الموافق أول فبراير سنة 2018، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية سيدي بلعباس
	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
12	قرار مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 10 يناير سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للوقاية من الإعاقة
	وزارة الصناعة والهناجم
13	قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1439 الموافق 9 ديسمبر سنة 2017، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز التقني للصناعات الغذائية
	وزارة الفلاحة والتنهية الريفية والصيد البحري
14	قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام قوسم، جزء من غابة سيدي سبع، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلديتي مليانة وخميس مليانة، ولاية عين الدفلى
15	قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام زنداري، جزء من غابة دوي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية عين الدفلى، ولاية عين الدفلى
16	قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام عين الأربعاء، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية عين الأربعاء، ولاية عين تموشنت
16	قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام مدريد، جزء من غابة رشقون، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية بني صاف، ولاية عين تموشنت
17	قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام سيدي علي شريف، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية شنتوف، ولاية عين تموشنت
19	قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام حمام السخنة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية حمام السخنة، ولاية سطيف
19	قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام العلمة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية العلمة، ولاية سطيف
20	قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام سطيف، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية سطيف، و لاية سطيف

فمرس (تابع)

21	قرار مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 10 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام سيدي خليل، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية سيدي خليل، ولاية الوادي
22	قرار مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 10 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام حديقة الوادي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية الوادي، ولاية الوادي
23	قرار مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 10 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام تريفاوي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية تريفاوي، ولاية الوادي
24	قرار مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 10 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام الجديدة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية سيدي عون، ولاية الوادي
24	قرار مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 10 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام الصنوبر، جزء من غابة تيارت، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية تيارت، ولاية تيارت
25	قرار مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 10 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام البلاطو، جزء من غابة تاقدمت، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلديتي قرطوفة وتاقدمت، ولاية تيارت
26	قرار مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 10 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام عين الدفلى، جزء من غابة زداما شرقي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية فرندة، ولاية تيارت
27	قرار مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 10 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام عين الصفراء الجديدة، جزء من غابة الشريط الأخضر باتجاه تيوت، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية عين الصفراء، ولاية النعامة
28	قرار مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 10 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام الصنوبر الحلبي، جزء من غابة ذراع العود، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية مشرية، ولاية النعامة

مراسبم تنظبهت

مرسوم رئاسي رقم 18-97 مؤرخ في 10 رجب عام 1439 الموافق 28 مارس سنة 2018، يعدّل ويتمّم المرسوم الرئاسي رقم 88-134 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 6 مايو سنة 2008 الذي يحدّد شروط تجنيد الضباط العاملين للجيش الوطني الشعبي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (1 و2 و 6) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المتمم، لا سيّما المادة 110 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-134 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 6 مايو سنة 2008 الذي يحدد شروط تجنيد الضباط العاملين للجيش الوطني الشعبى،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمّم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 08-134 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 6 مايو سنة 2008 الذي يحدد شروط تجنيد الضباط العاملين للجيش الوطني الشعبي.

المادة 2: تعدل وتتمم المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 08-134 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 6 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

"المادة 3: يتوقف اللجوء إلى تجنيد الضباط العاملين من الحياة المدنية أو عن طريق التحويل من بين ضباط الصف العاملين والمتعاقدين المؤدين للخدمة، على تحقيق الاستعمال الكامل للموارد الموجودة في الصفوف".

المادة 3: تعدّل وتتمّم المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 80-134 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 6 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 4: يجب أن تكون كل عملية تجنيد للضباط العاملين من الحياة المدنية أو عن طريق التحويل من بين ضباط الصف العاملين والمتعاقدين، موضوع إعلان الترشح".

المادة 4: تعدّل وتتمّم المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 80-134 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 6 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 5: يتم تجنيد الضباط العاملين عن طريق إجراء مسابقة انطلاقا من المدارس العسكرية، كما يأتى:

1 – من الحياة المدنية من بين المترشحين الحائزين:

- شهادات التدرج أو ما بعد التدرج المسلّمة من قبل الجامعات أو المدارس الكبرى،

- شهادة البكالوريا.

2 – عن طريق التحويل من بين ضباط الصف العاملين والمتعاقدين المؤدين للخدمة:

- الحائزين شهادات التدرج أو ما بعد التدرج المسلّمة من قبل الجامعات أو المدارس الكبرى،

- الذين يثبتون، على الأقل، مستوى سنة ثانية مؤداة من التعليم الجامعي.

تحدد كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالضباط العاملين المجندين عن طريق التحويل من بين ضباط الصف العاملين والمتعاقدين، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطنى".

المادة 5: تتمم المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 8-18 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 6 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

غير أن شرط العزوبة غير مفروض على المترشحين عن طريق التحويل من بين ضباط الصف العاملين والمتعاقدين".

المادة 6: تعدّل وتتمّم المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 08-134 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 6 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 15 : تحدد حدود السن القصوى المذكورة في المادة 10 أعلاه، بما يأتى:

- تسع عشرة (19) سنة، مع زيادة عدد السنوات الدنيا المطلوبة للحصول على الشهادة، بالنسبة للمترشحين المنحدرين من الحياة المدنية، الحائزين شهادة التدرج أو ما بعد التدرج،

- ثمان وعشرون (28) سنة بالنسبة للمترشحين للتجنيد المنحدرين من فئة ضباط الصف العاملين والمتعاقدين الحائزين شهادات التدرج أو ما بعد التدرج،

- ست وعشرون (26) سنة بالنسبة للمترشحين للتجنيد المنحدرين من فئة ضباط الصف العاملين والمتعاقدين الذين يثبتون، على الأقل، مستوى سنة ثانية مؤداة من التعليم الجامعي".

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1439 الموافق 28 مارس سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة ------

مرسوم رئاسي رقم 18 - 98 مؤرّخ في 10 رجب عام 1439 الموافق 28 مارس سنة 2018، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 10 بالعقد المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحتين المسميين "أولاد النسر" و "منزل لجماط" (الكتلتان : 215 و405) المبرم بمدينة الجزائر في 4 ديسمبر سنة 2017 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركتي "بت برتامينا ألجيريا إكسبلورازي برودكسي" و "تالسمان (ألجيريا) ب. ف ".

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70-74 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

و بعد الاطلاع على الملحق رقم 10 بالعقد المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحتين المسميين " أو لاد النسر" و " منزل لجماط " (الكتلتان: 215 و 405) المبرم بمدينة الجزائر في 4 ديسمبر سنة 2017 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركتي "ب ت برتامينا ألجيريا إكسبلورازي برودكسى" و " تالسمان (ألجيريا) ب. ف "،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يوافق على الملحق رقم 10 بالعقد المورخ في 24 نوفمبر سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحتين المسميين " أولاد النسر" و" منزل لجماط" (الكتلتان : 215 و 405) المبرم بمدينة الجزائر في 4 ديسمبر سنة 2017 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركتي "ب ت برتامينا ألجيريا إكسبلورازي برودكسي " و " تالسمان (ألجيريا) ب. ف"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1439 الموافق 28 مارس سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 18 - 99 مؤرّخ في 10 رجب عام 1439 الموافقة الموافق 28 مارس سنة 2018، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 10 يوليو سنة 2002 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "توات" (الكتلتان : 352 أ و 353)، المبرم بمدينة الجزائر في 11 ديسمبر سنة 2017، بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركة "غ د ف سويز إ و ب توات ب. ف ".

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70-73 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنــة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة ،

و بعد الاطلاع على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 10 يوليو سنة 2002 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة " توات" (الكتلتان : 352 أ و352) المبرم بمدينة الجزائر في 11 ديسمبر سنة 2017 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركة "غ دف سويز إوب توات ب.ف"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتى:

المسادّة الأولى: يوافق على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 10 يوليو سنة 2002 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسسماة " توات" (الكتلتان: 352أ و 353)، المبرم بمدينة الجزائر في 11 ديسمبر سنة 2017، بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركة "غ د ف سويز إ و ب توات ب. ف"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1439 الموافق 28 مارس سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 18-100 مؤرّخ في 10 رجب عام 1439 الموافق 28 مارس سنة 2018، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 5 بعقد تقسيم الإنتاج المؤرخ في 29 يونيو سنة 1998 لتطوير واستغلال حقول الغاز الطبيعي المتواجدة في منطقة "إن أمناس" المبرم بمدينة الجزائر في 20 ديسمبر سنة 2017 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركتي" BP أموكوإكسبلوريشن (إن أمناس) ليميتد" و" ستاتويل نورث أفريكا أويل أس ".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شــوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70-74 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة ،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 5 بعقد تقسيم الإنتاج المؤرخ في 29 يونيو سنة 1998 لتطوير واستغلال حقول الغاز الطبيعي المتواجدة في منطقة " إن أمناس" المبرم بمدينة الجزائر في 20 ديسمبر سنة 2017 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركتي " BP أموكو إكسبلوريشن (إن أمناس) ليميتد" و"ستاتويل نورث أفريكا أويل أس"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يوافق على الملحق رقم 5 بعقد تقسيم الانتاج المؤرخ في 29 يونيو سنة 1998 لتطوير واستغلال حقول الغاز الطبيعي المتواجدة في منطقة " إن أمناس" المبرم بمدينة الجزائر في 20 ديسمبر سنة 2017 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركتي "BP أموكو إكسبلوريشن (إن أمناس) ليميتد" و"ستاتويل نورث أفريكا أويل أس"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1439 الموافق 28 مارس سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 18-101 مؤرّخ في 10 رجب عام 1439 الموافق 28 مارس سنة 2018، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2014 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة " مصاري - أقبلي" (الكتل: 332 أ و 339 أأ و 341 أ 341 أ المبرم بمدينة الجزائر في 16 يناير سنة 2018 بين الوكالة الوطنية في 16 يناير سنة 2018 بين الوكالة الوطنية للتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركتي "إينيل ترايد ش. ذ. أ" و"دراغون أويل (ألجيريا ألفا) ليميتد ".

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادتان 30 و31 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات

واستغلالها في المساحة المسماة "مصاري - أقبلي" (الكتل: 332 أو 331 أو 341 أق) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركتي "إينيل ترايد ش.ذ.أ" و"دراغون أويل (ألجيريا ألفا) ليميتد"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة ،

و و بعد الاطلاع على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2014 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسلماة " مصاري - أقبلي" (الكتل : 332 أو 339 أا و 341 أ (المبلم بمدينة الجزائسر في 16 يناير سنة 2018 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك،

شركة ذات أسهم، وشركتي " إينيل ترايد ش. ذ.أ" و "دراغون أو يل (ألجيريا ألفا) ليميتد "،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يوافق على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2014 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "مصاري - أقبلي" (الكتل: 332 أ و 339 أ و 341 و 341 أ 341 المبرم بمدينة الجزائر في 16 يناير سنة 2018 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركتي "إينيل ترايد ش. ذ. أ "و "دراغون أويل (ألجيريا ألفا) ليميتد"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1439 الموافق 28 مارس سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسبم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رجب عام 1439 الموافق 28 مارس سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام في رتبة عميد مصف الاستحقاق الوطني.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و92-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ
 في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي

يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84-315 المؤرخ في 30 محسرم عسام 1405 المسوافق 25 أكتسوبسر سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد بن عودة بن مصطفى، في رتبة عميد مصف الاستحقاق الوطنى،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تنهى، ابتداء من 5 فبراير سنة 2018، مهام السيد بن عودة بن مصطفى، في رتبة عميد مصف الاستحقاق الوطنى، بسبب الوفاة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1439 الموافق 28 مارس سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

قرارات، مقرّرات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 24 ديسمببر سنة 2017، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية.

إنّ الوزير الأول،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية،

ووزيرة البيئة والطاقات المتجددة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أول مارس سنة 2008 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تعدّل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون للسلك الآتى:

التعداد	السلك
7	مهندسو البيئة

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 24 ديسمبرسنة 2017.

الأمين العام لرئاسة الجمهورية

العقبى حبة

وزيرة البيئة والطاقات المتجددة

فاط

فاطمة الزهراء زرواطي

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 7 مارس سنة 2018، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 7 مارس سنة 2018، يجدد انتداب السيد الهاشمي جبلاحي، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بورقلة/ الناحية العسكرية الرابعة، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من أول مايو سنة 2018.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1439 الموافق أول فبراير سنة 2018، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية تبسة.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة رقم 2013/11 المؤرخة في 27 مارس سنة 2013 والمتعلقة بالموافقة على مخطط تهيئة الإقليم لولاية تبسة،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يصادق على مخطط تهيئة إقليم ولاية تبسة الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1439 الموافق أوّل فبراير سنة 2018.

نور الدين بدوي

قرار مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1439 الموافق أوّل فبراير سنة 2018 ، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية البويرة.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي لولاية البويرة رقم 10-2012 المؤرخة في 2 أكتوبر سنة 2012 والمتعلقة بالموافقة على مخطط تهيئة الإقليم لولاية البويرة،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يصادق على مخطط تهيئة إقليم و لاية البويرة الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1439 الموافق أوّل فبراير سنة 2018.

نور الدين بدوى

_____*__

قرار مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1439 الموافق أول فبراير سنة 2018، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية النعامة.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي الولائي لولائي لولاية النعامة رقم 04-2010 المؤرخة في 30 مايو سنة 2010 والمتعلقة بالموافقة على مخطط تهيئة الإقليم لولاية النعامة،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يصادق على مخطط تهيئة إقليم ولاية النعامة الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1439 الموافق أوّل فبراير سنة 2018.

نور الدين بدو*ي* *

قرار مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1439 الموافق أول فبراير سنة 2018، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية سيدى بلعباس.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضـــى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربــيــع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994

الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي الولائي لولاية سيدي بلعباس رقم 04-2013 المؤرّخة في 27 مايو سنة 2013 والمتعلقة بالموافقة على مخطط تهيئة الإقليم لولاية سيدى بلعباس،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يصادق على مخطط تهيئة إقليم و لاية سيدي بلعباس الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1439 الموافق أوّل فيرابر سنة 2018.

نور الدين بدوى

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 10 يناير سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للوقاية من الإعاقة.

بموجب قرار مورّخ في 22 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 10 يناير سنة 2018، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-187 المؤرّخ في 8 رمضان عام 1438 الموافق 3 يونيو سنة 2017 الذي يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة في اللجنة الاستشارية للوقاية من الإعاقة:

1. بعنوان الوزارات:

- فيروز محمدي، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية
 والجماعات المحلية،
- ليلى بن برنو، ممثلة الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- ليلى سعيدي، ممثلة الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي،
- جمال بن سيد، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

2. بعنوان المؤسسات والهيئات الوطنية:

- يوسف العيد، ممثل المعهد الوطني للصحة العمومية،
- نذير عبد الصمد، ممثل المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين لقسنطينة،
- نسيمة بلحداد، ممثلة المركز المتخصص في التكوين المهنى والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا،
- نور الدين طبول، ممثل المركز الوطني لأمن الطرقات،
- كمال خورسي، ممثل الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها،
- نعيمة مراد بودية، ممثلة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- فريدة إلس، ممثلة المعهد الوطني للوقاية من المخاطر المهنية.

3. بعنوان الجمعيات:

- حوريـــة ياسـيف، ممثلة الفيـدراليـة الجزائرية للأشخاص ذوى الإعاقة،
- علي حسان ولد بابا، ممثل الفيدرالية الوطنية للصم الجزائريين،

- إسماعيل بن حملة، ممثل الاتحادية الجزائرية لرياضة المعاقين،
- يونس عيطر، ممثل عن الفيدر الية الوطنية لجمعيات أولياء الأطفال المتخلفين.

وزارة الصناعة والهناجم

قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1439 الموافق 9 ديسمبر سنة 2017، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز التقني للصناعات الغذائية.

بموجب قرار محؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1439 المحوافق 9 ديسمبر سنة 2017، تعين السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المحادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-98 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء المحركز التقني للصناعات الغذائية، أعضاء في مجلس إدارة المركز التقني للصناعات الغذائية، لمدة ثلاث (3) سنوات:

- نبيلة سحنون: ممثلة عن وزير الصناعة
 والمناجم، رئيسة،
 - خلاف سداوى : ممثل عن وزير المالية، عضوا،
- علي زوبار: ممثل عن وزير الفلاحـــة والتنمية
 الريفية والصيد البحرى، عضوا،
- أحمد يوسفي : ممثل عن وزير التكوين والتعليم المهنيين، عضوا،
- نادية إلى : ممثلة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
- نور الدين حريدى: ممثل عن وزير التجارة، عضوا،
- جمال حالس: ممثل عن المعهد الجزائري للتقييس، عضوا،
- بلقاسم سكور: ممثل عن الجامعة (جامعة بومرداس)، عضوا.

وزارة الفلاحة والتنهية الريفية والصيد البحري

قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام قوسم، جزء من غابة سيدي سبع، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلديتي مليانة وخميس مليانة، ولاية عين الدفلي.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 36-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المسؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام قوسم، جزء من غابة سيدي سبع، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلديتي مليانة وخميس مليانة، ولاية عين الدفلي.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام قوسم، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديتي مليانة وخميس مليانة، ولاية عين الدفلى، وهي تمتد على مساحة 20 هكتارا و 00 ارا و 00 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	
4015372.582	430244.059	P1
4015479.230	430463.749	P2
4015519.624	430472.271	Р3
4015510.189	430490.636	P4
4015517.541	430529.284	P5
4015500.187	430570.876	P6
4015512.310	430699.153	P7
4015549.884	430708.527	P8
4015571.991	430721.261	P9
4015628.009	430706.819	P10
4015639.240	430675.688	P11
4015674.201	430659.518	P12
4015730.298	430679.516	P13
4015769.704	430660.729	P14
4015816.578	430604.537	P15
4015892.960	430628.706	P16
4015933.091	430601.127	P17
4015911.750	430486.291	P18
4015903.442	430396.630	P19
4015849.257	430300.407	P20
4015748.214	430280.664	P21
4015699.111	430170.050	P22
4015585.559	430122.224	P23
4015506.395	430212.618	P24

تحدد غابة الاستجمام قوسم، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018.

عبد القادر بوعزقى

الإحداثيات		النقاط
٤	س	رتعاظ
4011357.747	405404.184	P1
4011331.252	405428.935	P2
4011284.543	405420.761	P3
4011183.863	405407.995	P4
4011014.817	405703.602	P5
4011000.896	405825.943	P6
4010955.087	405917.417	P7
4010947.410	405998.188	P8
4010957.803	406067.535	P9
4010972.120	406090.101	P10
4011007.892	406115.559	P11
4011046.702	406178.708	P12
4011045.463	406199.233	P13
4011019.179	406225.068	P14
4011002.575	406279.328	P15
4011117.443	406280.537	P16
4011148.840	406347.041	P17
4011247.758	406324.710	P18
4011278.721	406349.990	P19
4011315.172	406465.589	P20
4011508.171	406420.687	P21
4011394.964	406222.400	P22
4011254.206	406212.789	P23
4011232.233	406153.282	P24
4011136.437	406204.144	P25
4011136.649	406204.114	P26
4011144.154	406151.230	P27
4011107.180	405900.650	P28
4011158.683	405769.126	P29
4011277.531	405631.743	P30
4011319.616	405637.006	P31
4011384.724	405599.266	P32
4011384.612	405480.303	P33
4011409.977	405451.889	P34

قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام زنداري، جزء من غابة دوي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية عين الدفلى، ولاية عين الدفلى.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 36-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المورّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام زنداري، جزء من غابة دوي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية، ببلدية عين الدفلى، ولاية عين الدفلى.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام زنداري، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية عين الدفلى، ولاية عين الدفلى، وهي تمتد على مساحة 20 هكتارا و 00 أرا و 00 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

تحدد غابة الاستجمام زنداري، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي _____

قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام عين الأربعاء، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية عين الأربعاء، ولاية عين تموشنت.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 36-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 60-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني

لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام عين الأربعاء، التابعة للأملاك الغابية الوطنية، ببلدية عين الأربعاء، ولاية عين تموشنت.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام عين الأربعاء، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية عين الأربعاء، ولاية عين تموشنت، وهي تمتد على مساحة 11 هكتارا و42 أرا و9 سنتيارات، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	2027
3920341.97	691351.13	P1
3920182.45	690996.59	P2
3920277.10	690991.22	Р3
3920280.46	690867.04	P4
3920614.74	690711.31	P5
3920363.10	691346.28	P6

تحدد غابة الاستجمام عين الأربعاء، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي

قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام مدريد، جزء من غابة رشقون، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية بني صاف، ولاية عين تموشنت.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

الإحداثيات	
<u>w</u>	النقاط
639726.62	P9
639756.92	P10
639826.24	P11
639941.07	P12
640044.78	P13
640143.46	P14
	639726.62 639756.92 639826.24 639941.07 640044.78

تحدد غابة الاستجمام مدريد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018.

عبد القادر بوعزق*ي* -------

قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام سيدي علي شريف، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية شنتوف، ولاية عين تموشنت.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 368-866 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 66-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المورّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام مدريد، جزء من غابة رشقون، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية بنى صاف، ولاية عين تموشنت.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام مدريد، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية بني صاف، ولاية عين تموشنت، وهي تمتد على مساحة 13 هكتارا و 47 أرا و 50 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	,
3906920.18	640258.99	P1
3906961.73	640106.71	P2
3906933.81	640006.74	Р3
3906936.67	639765.71	P4
3906798.18	639739.72	P5
3906769.21	639634.55	P6
3906710.08	639626.96	P7
3906633.88	639656.01	P8

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 66-368 المورّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام سيدي علي شريف، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية شنتوف، ولاية عين تموشنت.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام سيدي علي شريف، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية شنتوف، ولاية عين تموشنت، وهي تمتد على مساحة 9 هكتارات و 79 آرا و 17 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	ر تعمیر
3904122,67	676465,40	P1
3904178,16	676457,32	P2
3904224,02	676465,21	Р3
3904293,40	676445,49	P4
3904308,69	676454,20	P5
3904351,62	676449,67	P6
3904350,62	676467,02	P7
3904400,59	676502,20	P8
3904447,94	676503,68	P9
3904464,38	676523,08	P10
3904465,04	676531,63	P11
3904434,63	676554,32	P12

الإحداثيات		النقاط
٤	س	ريفاظ (
3904406,18	676547,42	P13
3904287,59	676558,80	P14
3904348,74	676758,74	P15
3904391,12	676930,60	P16
3904369,20	676915,40	P17
3904293,50	676932,94	P18
3904284,73	676880,62	P19
3904321,56	676867,18	P20
3904311,62	676829,47	P21
3904345,23	676818,66	P22
3904281,52	676684,51	P23
3904199,68	676729,81	P24
3904217,51	676801,71	P25
3904271,58	676823,04	P26
3904217,22	676868,05	P27
3904271,87	676943,75	P28
3904229,95	676964,71	P29
3904170,45	676884,13	P30
3904127,49	676704,67	P31
3904074,48	676684,32	P32
3904049,66	676651,91	P33
3904045,97	676610,29	P34
3904084,42	676568,09	P35
3903982,30	676514,11	P36
3904072,39	676416,69	P37

تحدد غابة الاست جمام سيدي علي شريف طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 بناير سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي

الإحداثيات		النقاط
٤	س	ر تحقی
3984724	754003	P1
3984769	753985	P2
3984965	753770	Р3
3985138	753642	P4
3985103	753594	P5
3985105	753564	P6
3985041	753586	P7
3984966	753554	P8
3984761	753542	Р9
3984750	753630	P10
3984777	753635	P11
3984775	753684	P12
3984746	753693	P13
3984712	753751	P14

تحدد غابة الاستجمام حمام السخنة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

753941

753995

P15

P16

3984685

3984681

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018.

عبد القادر بوعزق*ي* -------

قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام العلمة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية العلمة، ولاية سطيف.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام حمام السخنة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية حمام السخنة، ولاية سطيف.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 66-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر مايأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 60-368 المورّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام حمام السخنة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية، ببلدية حمام السخنة، ولاية سطيف.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام حمام السخنة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية حمام السخنة، ولاية سطيف، وهي تمتد على مساحة 10 هكتارات و14 أرا و79 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 36-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم المتنفيذي رقم 60-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام العلمة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية، ببلدية العلمة، ولاية سطيف.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام العلمة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية العلمة، ولاية سطيف، وهي تمتد على مساحة 9 هكتارات و 90 أرا و 00 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	
4005338	743401	P1
4005337	743418	P2
4005154	743393	Р3
4005139	743371	P4
4005159	742925	P5
4005199	742873	P6
4005251	742844	P7
4005349	742854	P8

تحدد غابة الاستجمام العلمة، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي

قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام سطيف، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية سطيف، ولاية سطيف.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 36-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني

لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام سطيف، التابعة للأملاك الغابية الوطنية، ببلدية سطيف، ولاية سطيف

المادة 2: تقع غابة الاستجمام سطيف، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية سطيف، ولاية سطيف، وهي تمتد على مساحة 191 هكتار و 94 أرا و 78 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	 ,
4010298	715632	P1
4010083	715760	P2
4009692	715866	Р3
4009427	716001	P4
4008968	716050	P5
4008898	715872	P6
4008939	715693	P7
4008798	715410	P8
4008770	715239	P9
4008649	715024	P10
4008640	714880	P11
4008566	714869	P12
4008535	714893	P13
4008472	714838	P14
4008471	714735	P15
4008582	714495	P16
4008640	714447	P17
4008804	714474	P18
4008988	714426	P19
4009184	714513	P20
4009300	714648	P21
4009527	714676	P22
4009601	714654	P23
4009590	714728	P24
4009696	714722	P25
	-	

الإحداثيات		النقاط
٤	س	141
4009768	714827	P26
4009949	714888	P27
4010200	715110	P28
4010369	715190	P29
4010453	715297	P30
4010450	715356	P31
4010309	715474	P32
4010380	715524	P33

تحدد غابة الاستجمام سطيف، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي

قرار مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 10 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام سيدي خليل، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية سيدي خليل، ولاية الوادي.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 36-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 60-368 المورّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام سيدي خليل، التابعة للأملاك الغابية الوطنية، ببلدية سيدي خليل، ولاية الوادى.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام سيدي خليل، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية سيدي خليل، ولاية الوادى، وهي تمتد على مساحة 4 هكتارات و 11 آرا و 88 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	202)
3750974.06	771004.12	P1
3750564.87	771016.30	P2
3750557.88	770912.56	Р3
3750975.40	770899.63	P4

تحدد غابة الاستجمام سيدي خليل، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 10 فبراير سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي

قرار مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 10 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام حديقة الوادي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية الوادي، ولاية الوادي.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 36-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التخفيذي رقم 66-368 المورّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام حديقة الوادي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية، ببلدية الوادي، ولاية الوادي.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام حديقة الوادي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية الوادي، ولاية الوادي، وهي تمتد على مساحة 15 هكتارا و 00 ارا و 00 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	342,
3696648.7	300548.47	P1
3696904.49	300994.80	P2
3696637.29	301129.94	Р3
3696414.32	300688.19	P4

تحدد غابة الاستجمام حديقة الوادي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 10 فبراير سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي -----+

قرار مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 10 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام تريفاوي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية تريفاوي، ولاية الوادي.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 66-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 60-368 المورّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام تريفاوي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية، ببلدية تريفاوي، ولاية الوادى.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام تريفاوي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية تريفاوي، ولاية الوادي، وهي تمتد على مساحة 4 هكتارات و 33 آرا و 00 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	, <u></u>
3698424.98	307407.56	P1
3698544.98	307231.10	P2
3698371.67	307113.92	Р3
3698253.95	307283.97	P4

تحدد غابة الاستجمام تريفاوي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 10 فبراير سنة 2018.

عبد القادر بوعزقى

قرار مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 10 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام الجديدة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية سيدي عون، ولاية الوادي.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 36-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 60-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام الجديدة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية سيدي عون، ولاية الوادي.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام الجديدة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم

بلدية سيدي عون، ولاية الوادي، وهي تمتد على مساحة 11 هكتارا و 28 أرا و 70 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	ر کھی
3719930.87	301650.12	P1
3719631.06	301587.96	P2
3719672.87	301384.05	Р3
3719761.94	301399.04	P4
3719798.89	301191.94	P5
3720011.99	301229.88	P6

تحدد غابة الاستجمام الجديدة، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 10 فبراير سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي

قرار مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 10 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام الصنوبر، جزء من غابة تيارت، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية تيارت، ولاية تيارت.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

الإحداثيات		النقاط
٤	س	343)
3917264.63	345626.61	P10
3917362.3	345547.43	P11
3917596.74	345572.99	P12
3917700.92	345689.36	P13
3917821.16	345671.97	P14
3917899.5	345768.53	P15
3918029.7	345824.01	P16

تحدد غابة الاستجمام الصنوبر، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 10 فبراير سنة 2018.

عبد القادر بوعزق*ي* -------

قرار مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 10 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام البلاطو، جزء من غابة تاقدمت، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلديتي قرطوفة وتاقدمت، ولاية تيارت.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 36-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 66-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 50-368 المورّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام الصنوبر، جزء من غابة تيارت، التابعة للأملاك الغابية الوطنية، ببلدية تيارت، ولاية تيارت.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام الصنوبر، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية تيارت، ولاية تيارت، وهي تمتد على مساحة 50 هكتارا و5 أرات و00 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	ر تحقی
3918104.08	345937.76	P1
3918059.36	345996.32	P2
3917894.24	346074.9	Р3
3917732.51	346105.38	P4
3917465.13	346214.91	P5
3917437.01	346179.08	P6
3917410.64	346234.97	P7
3917019.83	346055.64	P8
3917069.42	345835.97	P9

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 60-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام البلاطو، جزء من غابة تاقدمت، التابعة للأملاك الغابية الوطنية، ببلديتي قرطوفة وتاقدمت، ولاية تيارت.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام البلاطو، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديتي قرطوفة وتاقدمت، ولاية تيارت، وهي تمتد على مساحة 30 هكتارا و 00 آرا و 00 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	w	, <u>, , , , , , , , , , , , , , , , , , </u>
3914505.83	339611.06	P1
3914397.52	339848.52	P2
3914480.84	339977.67	Р3
3914497.51	340190.14	P4
3914255.87	340185.97	P5
3914026.74	340185.97	P6
3913730.95	339981.84	P7
3913947.59	339881.85	P8
3914018.41	339765.20	P9
3914172.55	339711.04	P10
3914330.86	339590.23	P11

تحدد غابة الاستجمام البلاطو، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 10 فيراير سنة 2018.

عبد القادر بوعزقى

قرار مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 10 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام عين الدفلى، جزء من غابة زداما شرقي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية فرندة، ولاية تيارت.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 36-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 60-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام عين الدفلى، جزء من غابة زداما شرقي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية فرندة، ولاية تيارت.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام عين الدفلى، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه،

في إقليم بلدية فرندة، ولاية تيارت، وهي تمتد على مساحة 58 هكتارا و 83 أرا و 00 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	
3883076.30	321210.34	P1
3883040.77	321324.12	P2
3882919.66	321416.89	Р3
3882859.67	321550.9	P4
3882832.06	321560.76	P5
3882791.50	321535.79	P6
3882773.98	321500.96	P7
3882659.10	321469.24	P8
3882420.42	321107.67	P9
3882241.44	321113.09	P10
3882086.26	320935.41	P11
3882085.52	320821.18	P12
3882160.08	320720.28	P13
3882190.98	320678.1	P14
3882349.42	320594.75	P15
3882400.72	320463.38	P16
3882452.07	320414.58	P17
3882517.12	320435.02	P18
3882531.43	320480.56	P19
3882942.90	320935.23	P20
3882971.46	320983.59	P21

تحدد غابة الاستجمام عين الدفلى، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 10 فيراير سنة 2018.

عبد القادر بوعزقى

قرار مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 10 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام عين الصفراء الجديدة، جزء من غابة الشريط الأخضر باتجاه تيوت، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية عين الصفراء، ولاية النعامة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 36-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 50-368 المورّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام عين الصفراء الجديدة، جزء من غابة الشريط الأخضر باتجاه تيوت، التابعة للأملاك الغابية الوطنية، ببلدية عين الصفراء، ولاية النعامة.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام عين الصفراء الجديدة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية عين الصفراء، ولاية النعامة، وهي تمتد على مساحة هكتارين (2) و 50 آرا و 00 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	342
3628220	727231	P1
3628235	727497	P2
3628135	727529	Р3
3628128	727282	P4

تحدد غابة الاستجمام عين الصفراء الجديدة، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 10 فيراير سنة 2018.

عبد القادر بوعزق*ي* ------

قرار مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 10 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام الصنوبر الحلبي، جزء من غابة ذراع العود، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية مـشرية، ولاية النعامة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 36-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 60-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام الصنوبر الحلبي، جزء من غابة ذراع العود، التابعة للأملاك الغابية الوطنية، ببلدية مشرية، ولاية النعامة.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام الصنوبر الحلبي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية مشرية، ولاية النعامة، وهي تمتد على مساحة 8 هكتارات و 00 أرا و 00 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	111
3721463	757195	P1
3721262	757051	P2
3721078	757336	Р3
3721283	757461	P4

تحدد غابة الاستجمام الصنوبر الحلبي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 10 فبراير سنة 2018.

عبد القادر بوعزقى